

## مصفوفة الصلاحيات

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة	الرئيس التنفيذي	المجلس	اللجنة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
١. صلاحيات تأسيسية	1.1	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للجمعية أو تجديد عضويتهم أو إنهائها.						يعتمد
	1.2	حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى.		يحضر	يوصي			يعتمد
	1.3	تعديل اللائحة الأساسية.		يحضر	يوصي			يعتمد
	1.4	إقرار السياسة العامة لتنمية موارد الجمعية واستثمار أمواله	يحضر	يدرس	يوصي			يعتمد
	1.5	تشكيل لجان من مستوى أعضاء مجلس الإدارة ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها والإجراءات التي تلتزم بها في مباشرة مهامها		يحضر				يعتمد
	1.6	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.	يحضر	يوصي				يعتمد
	1.7	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد أتعابه.				يحضر		يعتمد
٢. صلاحيات تنظيمية	2.1	التعيين لشغل وظيفة المسؤول التنفيذي للجمعية.			يوصي			يعتمد
	2.2	اللوائح المالية والإدارية واللوائح الخاصة بأوجه نشاط الجمعية.	يحضر	يدرس				يعتمد
	2.3	التعديل على الهيكل التنظيمي.		يدرس				يعتمد
	2.4	توقيع عقد المسؤول التنفيذي وتجديده	يحضر		يعتمد			
	2.5	تحديد الأجر الشهري للمسؤول التنفيذي للجمعية.			يوصي			يعتمد
	2.6	تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية واللجان المختصة والأجهزة الرسمية ويجوز له تفويض غيره.	يحضر	يدرس				يعتمد
	2.7	وضع الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الجمعية.			يعتمد			
٣. التقارير الدورية والحساب الختامي	2.8	تسيير أعمال الجمعية المتعلقة بالموارد البشرية وإدارة شؤون موظفيه بما في ذلك تعيينهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت وإنهاء خدماتهم وفقاً لنظام الجمعية الأساسي ولوائحه.	يحضر		يعتمد			
	3.1	النظر في التقرير الربعي عن نتائج أعمال الجمعية وبرامجه ونشاطاته وما تحقق منه أو ما قد يعثر ض تحقيقها من عوائق.	يحضر	يدرس				يعتمد
	3.2	التقرير السنوي الخاص بأعمال الجمعية.		يحضر				يعتمد
	3.3	القوائم المالية للجمعية		يحضر				يعتمد
	3.4	الإقتراض عند الاقتضاء، أو رهن ممتلكات الجمعية، أو بيع عقاراته، أو التصرف بها لخدمة أهداف الجمعية.	يحضر	يدرس				يعتمد
	3.5	آليات تحسين العمل بالجمعية وتطويره.	يحضر	يوصي				يعتمد
	4.1	خطط الجمعية وبرامجه ونشاطاته والتحقق من مدى تنفيذها.	يحضر	يدرس				يعتمد
٤. خطط الجمعية وبرامجها	4.2	الإشراف على تنفيذ خطط أعمال الجمعية وبرامجه ونشاطاته بعد إقرارها من مجلس الأمناء.	يحضر	يعتمد				
	4.3	اعتماد الخطة التشغيلية	يحضر	يدرس	يوصي			يعتمد
	4.4	وضع خطط استثمار أموال الجمعية في مجالات شرعية ومأمونة.	يحضر	يدرس	يوصي			يعتمد
	5.1	الموازنة التقديرية السنوية والقوائم المالية.	يحضر	يدرس	يوصي			يعتمد
٥. الموازنة التقديرية	5.2	استحداث بنود جديدة للنفقات في الموازنة التقديرية أثناء السنة المالية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع بيان مصادر تمويل البنود الجديدة بذاكرة.	يحضر	يوصي				يعتمد
	5.3	إجراء المناقصات بين أبواب الميزانية.	يحضر	يوصي				يعتمد
	5.4	إجراء المناقصات ضمن البنود الأخرى	يحضر	يعتمد				
	5.5	شراء أصول خارج الموازنة بمخمين ألف فأقل	يحضر	يعتمد				
	5.6	شراء أصول خارج الموازنة بأكثر من خمسين ألف	يحضر	يوصي				يعتمد
	5.7	التعاقد مع جهات خارجية	يحضر	يوصي	يعتمد			
	6.1	اعتماد الشراء المباشر متى زادت القيمة عن مائة ألف ريال	يحضر	يوصي				يعتمد
	6.2	اعتماد الشراء المباشر متى كانت القيمة أقل من مائة ألف ريال	يحضر	يعتمد				
	6.3	العقود والمشتريات والمخازن وسداد مصروفات الخدمات العامة	يحضر	يوصي	يعتمد			
	6.4	عقود الإيجار التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ريال.	يحضر	يعتمد				
	6.5	عقود الاستئجار من الغير بما يزيد عن مليون وخمسمائة ألف ريال.	يحضر	يوصي				يعتمد

## مصفوفة الصلاحيات

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة المعنية	الرئيس التنفيذي	رئيس اللجنة المعنية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٦. العقود والمشتريات والمخازن وسداد مصروفات الخدمات العامة	6.6	عقد الاستئجار من الغير بما لا يزيد عن مليون وخمسمائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.7	عهدة نقدية مستديمة تزيد عن مائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.8	عهدة نقدية مستديمة لا تزيد عن مائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.9	عهدة نقدية مؤقتة تزيد عن مائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.1	عهدة نقدية مؤقتة لا تزيد عن مائة ألف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.11	اعتماد توقيع شيك من خمسين ألف حتى مئتين وخمسين ألف	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.12	اعتماد توقيع شيك أكثر من مئتين وخمسين ألف	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.13	توريد وقض المبالغ من البنوك	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.14	اعتماد صرف ملفات تحويل الرواتب والمستحقات لمندوبي الجمعية.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.15	توقيع العقود الخاصة بأعمال الجمعية بما لا يتجاوز ثلاثة ملايين ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.16	توقيع العقود الخاصة بما يتجاوز ثلاثة ملايين ريال ولا يتجاوز عشرة ملايين ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.17	توقيع العقود الخاصة بأعمال الجمعية بما يتجاوز عشرة ملايين ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.18	إنقاص وزيادة التزامات المقاولين بحود النسبة النظامية بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل وفق ما نص عليه العقد.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.19	اعتماد مقاولي الباطن ذوي الاختصاص.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.2	إجراء التغيير في المشتريات أو الأعمال المكلف بها المقاول في المدة أو القيمة أو النطاق عند الضرورة سواء بطلب من الجمعية أو من المقاول بما لا يتجاوز مبلغ العقد.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.21	استخدام أمولوب إعادة تقدير قيمة موجودات المخازن إذا ما تضمنت مواد مخزنة ضئيلة القيمة وكبيرة العدد.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.22	التخلص من موجودات الجمعية الثابتة الفائضة عن حاجته أو التالفة أو المستغنى عنها بالبيع، أو التبرع، أو الاتلاف، أو المتنازل عنها.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.23	تشكيل لجان فتح المطاريق ولجان فحص العروض وآية لجان أخرى تستدعي الحاجة لها.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.24	استلام المواد بموجب إذن فحص واستلام مواد.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.25	صرف مواد بموجب إذن صرف مواد.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.26	تشكيل لجنة ترميز أصناف المخزون.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.27	إقرار تشكيل لجان الجرد السنوي (المستودعات، الأصول الثابتة، العهد العينية، الصناديق) بالجمعية واعتماد تقريرها على أن تحتوي على نتائج الجرد موضحاً به العجز والزيادات إن وجدت وأسبابه وأوجه القصور الموجودة حول مستوى الأداء.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.28	اعتماد خصم الأصول الثابتة والعهد العينية التالفة أو المفقودة المسجلة على مندوبي الجمعية إذا كانت تلتف عادة أو تقى نتيجة الاستعمال أو التخزين أو إذا كانت لأسباب خارجة عن إرادة مستمليها.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	6.29	تشكيل لجان فنية ولجان الاستلام الابتدائي والنهائي لمشاريع الجمعية.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	7.1	تحديد نسب استهلاك الأصول الثابتة وزيادتها أو إنقاصها.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	7.2	الصرف لمستندات بدل فاقد لتعاقد لا تزيد قيمها عن خمسة آلاف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	7.3	قبول الهبات والتبرعات والوصايا العينية.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	7.4	تعيين مراقب حسابات الجمعية (مراجع داخلي) وتحديد مكافاته.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	7.5	قيد أرصدة الذمم الدائنة المستحقة للغير التي مضى عليها خمس سنوات خلال سنة الاستحقاق لحساب إيرادات سنوات سابقة، ولا يمنع ذلك من إعادة صرف أي منها لمستحقها فيما بعد، على أن يتم ذلك بموجب أسباب مبررة مرفقا بها موافقة صاحب الصلاحية، وتصرف في هذه الحالة من حساب مصروفات سنوات مالية سابقة، بعد التأكد من عدم صرفها سابقاً.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	7.6	التوجيه بمعالجة شطب القيمة الدفترية للأصول التي يقرر الاستغناء عنها من قبل صاحب الصلاحية إما بإتلافها، أو بيعها، أو التبرع بها لجهات خيرية أو المتنازل عنها.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	7.7	التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية والمصرفة لأحدى الجمعيات الأهلية ومن في حكمهم بعد تعذر تحصيلها ولا يزيد المبلغ عن عشرة آلاف ريال.	يحضر	يوصي	يعتمد		

## مصفوفة الصلاحيات

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة المعنية	الرئيس التنفيذي	رئيس المجلس	اللجنة الإدارية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٧. الصلاحيات المالية	7.8	التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية تعذر تحصيله رغم اتخاذ كافة الوسائل التحصيلية إذا زادت قيمة هذا الحق عن خمسين ألف ريال أو تجاوزت قيمة الحق بمجموعه ا مائة ألف ريال.	يحضر	يوصي			يعتمد	
	7.9	الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات للغير تخصص النوادي المالية للمجلس ما عدا ما يطلبه المراقب المالي أو المراجع الداخلي، أو المستشار القانوني للقيام بعمله، وكذلك الجهات الرقابية الخارجية مثل الديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والمحاسب القانوني للمجلس.	يحضر	يعتمد				
	7.1	صرف المبالغ المالية وفق النظام الجمعية الأساسي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة .	يحضر	يعتمد				
	7.11	الصرف النقدي للتعويضات وفقا للنظام المعتمد في الجمعية.	يوصي	يعتمد				
	7.12	التعويض عن أي مبالغ تفوق قيمة المدة المصروفة.	يوصي	يعتمد				
	7.13	تسوية العهد المستديمة والمؤقتة.	يوصي	يعتمد				
	7.14	اعتماد قيود التسوية والقوائم المالية في نهاية الفترة المالية.	يحضر	يعتمد				
	7.15	تحديد سقف المبالغ التي يحتفظ بها أمين الصندوق.	يحضر	يعتمد				
	7.16	تصميم دليل الحسابات.	يحضر	يعتمد				
	7.17	تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها في حال تغيب أمين الصندوق لمدة طويلة أو مرض يحول دون حضوره أو وفاته.	يحضر	يعتمد				
	7.18	تفريم أمين المستودع بكامل قيمة النقص أو جزء منه أو تحميلها على مصاريف الجمعية.	يحضر	يعتمد				
	8.1	التعيين لشغل وظائف لمستوى مدير إدارة وتوقيع العقد وتجديده.	يحضر	يوصي			يعتمد	
	8.2	التعيين لشغل الوظائف الأخرى وتوقيع العقد وتجديده.	يحضر	يعتمد				
	8.3	التعيين خارج بنود الموازنة المالية	يحضر	يوصي			يعتمد	
	8.4	تشكيل لجنة الاختيار المتقدمين لشغل الوظائف.	يحضر	يوصي			يعتمد	
	8.5	نشر الإعلان عن وظيفة	يحضر	يعتمد				
	8.6	اختيار لجنة اختيار المتقدمين لشغل الوظائف	يحضر	يعتمد				
	8.7	اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين.	يحضر	يوصي				
	8.8	التعاقد مع جهات للبحث واستقطاب الكوادر المؤهلة.	يحضر	يعتمد				
	8.9	منح البدلات وفقا للنظام المعتمد في الجمعية.	يحضر	يعتمد				
	8.1	منح بدل تكليف لمن تم تكليفه بوظيفة شاعرة بالإضافة إلى الوظيفة التي يشغلها بمعدل ٢٠% من الأجر الأساسي للوظيفة المكلف عليها على ألا تتجاوز مدة التكليف مدة ستة شهور.	يحضر	يعتمد				
	8.11	تجديد فترة التكليف لمدة مماثلة للموظف، ووفقا لدليل منح البدلات.	يحضر	يعتمد				
	8.12	منح الإجازات للمسؤول التنفيذي.	يحضر	يعتمد				
	8.13	منح الموظفين من مستوى مدير إدارة الإجازات المعتمدة.	يحضر	يعتمد				
	8.14	منح الموظفين دون مستوى مدير إدارة الإجازات المعتمدة.	يُدرس					
	8.15	الانتداب الداخلي والخارجي للمسؤول التنفيذي.	يحضر	يُدرس	يعتمد			
	8.16	الانتداب الداخلي والخارجي لمستوى مدير إدارة فما فوق دون المسؤول التنفيذي.	يحضر	يعتمد				
	8.17	الانتداب الداخلي والخارجي لبقية الموظفين.	يحضر	يعتمد				
	8.18	التكليف بالعمل الإضافي للموظفين وفق ساعات العمل المحددة لأيام العمل والعطل الرسمية.	يحضر	يعتمد				
	8.19	التكليف بالعمل الإضافي للموظفين بما يتجاوز عدد الساعات المحددة لأيام العمل والعطل الرسمية	يحضر	يعتمد				
	8.2	منح أيام الراحة للمكلفين بالعمل الإضافي بدلا من التعويض المالي.	يحضر	يعتمد				
	8.21	تمديد الفترة المحددة للاستفادة من أيام الراحة عن التكليف بالعمل الإضافي للموظفين.	يحضر	يعتمد				
	8.22	التكليف بالعمل الإضافي ومنح أيام الراحة للمكلفين بالعمل الإضافي بدلا من التعويض المادي لمديري الإدارات.	يحضر	يعتمد				
	8.23	نقل الموظفين من قسم إلى قسم داخل الإدارات.	يحضر	يعتمد				
	8.24	نقل الموظفين من إدارة إلى إدارة أخرى داخل الجمعية.	يحضر	يعتمد				

## مصفوفة الصلاحيات

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة	الرئيس التنفيذي	رئيس اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٨ صلاحيات الموارد البشرية والإدارية والتقنية	8.25	نقل الموظفين من وظيفة نوعية إلى أخرى.	يحضر	يعتمد			
	8.26	حضور الدورات التدريبية التي تزيد عن أسبوعين للمسؤول التنفيذي.	يحضر	يدرس	يوصي	يعتمد	
	8.27	حضور الدورات التدريبية لأسبوعين فأقل للمسؤول التنفيذي.	يحضر	يدرس	يعتمد		
	8.28	حضور الدورات التدريبية لمستوى مدير إدارة.	يحضر	يعتمد			
	8.29	حضور الدورات التدريبية لبقية الموظفين.	يحضر	يعتمد			
	8.3	اعتماد البرامج التدريبية وقوائم المرشحين السنوية.	يحضر	يعتمد			
	8.31	إخلاء الطرف والتعويض عن مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة للموظفين.	يحضر	يعتمد			
	8.32	فسخ عقود الموظفين لأسباب الواردة في نظام العمل.	يحضر	يعتمد			
	8.33	إنهاء خدمة الموظفين البالغين سن التقاعد ٦٠ سنة للرجال، وللنساء، ما لم تمدد مدة العقد المحدد المدة إلى ما بعد هذا السن.	يحضر	يعتمد			
	8.34	تمديد خدمة الموظفين البالغين سن التقاعد ٦٠ سنة للرجال وللنساء.	يحضر	يعتمد			
	8.35	فسخ العقد بدون تعويض أو مكافأة نهاية خدمة للحالات المحددة بالمادة ٨٠ من نظام العمل.	يحضر	يعتمد			
	8.36	إصدار شهادات وبيانات نهاية الخدمة.	يحضر	يعتمد			
	8.37	الإعفاء من شهر الإخطار عند الاستقالة.	يحضر	يعتمد			
	8.38	قرار إنهاء خدمة العاملين بالعمل الجزئي.	يحضر	يعتمد			
	8.39	استكمال دراسة الموظفين بالنظام الجزئي أو الانتساب.	يحضر	يعتمد			
	8.4	صرف تعويض الموظفين عن تكاليف الدراسة بعد استيفاء الشروط.	يحضر	يعتمد			
	8.41	تعويض الموظفين عن تكاليف الشهادات المهنية المتخصصة والمطلوبة في الجمعية.	يحضر	يعتمد			
	8.42	التدريب التعاوني في الجمعية للطلاب والطالبات.	يحضر	يعتمد			
	8.43	تحديد النسب المنوطة لتقييم الأداء الوظيفي لإدارات الجمعية.	يحضر	يدرس		يعتمد	
	8.44	تحديد أهداف الموظفين ومعايير الأداء في تقييم الأداء الوظيفي.	يحضر	يدرس	يعتمد		
	8.45	استكمال مرحلة التقييم السنوي في تقييم الأداء الوظيفي.	يحضر	يعتمد			
	8.46	نتائج تقييم الأداء الوظيفي للموظفين.	يحضر	يدرس		يعتمد	
	8.47	تحديد العلاوات السنوية وفق نتائج تقييم الأداء الوظيفي.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	8.48	تحديد مكافآت الأداء السنوي وفق لنتائج تقييم الأداء الوظيفي.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	8.49	الإنصاف بصرف العلاوات السنوية ومكافآت الأداء السنوي وفقاً للنتائج المعتمدة.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	8.5	اعتماد كشوف الرواتب	يحضر	يعتمد			
	8.51	حسم الغياب والتأخيرات	يحضر	يعتمد			
	8.52	اعتماد صرف العلاوة السنوية ومكافأة الأداء السنوي للمسؤول التنفيذي.	يحضر	يعتمد			
	8.53	الترقية أو الزيادة في الراتب الشهري للموظفين باستثناء المسؤول التنفيذي.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	8.54	الترقية أو الزيادة الاستثنائية في الراتب الشهري للموظفين باستثناء المسؤول التنفيذي.	يحضر	يعتمد			
	8.55	تشكيل لجنة التحقيق للمسؤول التنفيذي.	يحضر	يعتمد			
	8.56	توقيع الجزاءات للمسؤول التنفيذي	يحضر	يعتمد			
	8.57	تشكيل لجنة التحقيق لمراء الإدارات وبقية الموظفين.	يحضر	يوصي			
	8.58	توقيع الجزاءات لمراء الإدارات وبقية الموظفين.	يحضر	يوصي			
	8.59	توقيع أوامر الإركاب والتعويض عنه أو إلغاءه أو تعديل خط السير وفقاً بقتضيه الغرض من إصدار.	يحضر	يعتمد			
	8.6	منح تأثيرات لدخول المملكة لمن يدعون لزيارة الجمعية وفق الضوابط المعتمدة.	يحضر	يعتمد			
	8.61	منح وإيقاف صلاحيات الدخول على الأنظمة الحاسوبية وبياناتها.	يحضر	يعتمد			
	9.1	الموافقة على الأنشطة والبرامج المقترحة في الجمعية.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	9.2	إعداد المواد الإعلامية لبرامج الجمعية.	يحضر	يعتمد			

## مصفوفة الصلاحيات

التصنيف	الرقم	بند الصلاحية	الإدارة	الرئيس التنفيذي	رئيس اللجنة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٩. البرامج والأنشطة والاعلام والتواصل	9.3	الموافقة على مقترح المعارض والفعاليات.	يحضر	يعتمد			
	9.4	تصميم المطبوعات الخاصة بالجمعية.	يحضر	يعتمد			
	9.5	الموافقة على خطط تقديم المساعدات.	يحضر	يعتمد			
	9.6	الموافقة على خطة التسويق والشرائط بالجمعية.	يحضر	يعتمد			
	9.7	اعتماد البرامج التسويقية المختلفة للجمعية.	يحضر	يعتمد			
	9.8	المشاركة في المعارض وتحرير الأخبار الصحفية وتحرير الموقع الإلكتروني وإقامة المؤتمرات الصحفية	يحضر	يعتمد			
	9.9	إخراج الأفلام الوثائقية	يحضر	يعتمد			
	9.1	مصرفات الدعاية والإعلان حتى خمسين ألف	يحضر	يعتمد			
	9.11	مصرفات الدعاية والإعلان حتى مئتان وخمسين ألف	يحضر	يوصي	يعتمد		
	9.12	محتويات الحقيبة التسويقية	يحضر	يعتمد			
١٠. الاستثمار	10.1	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها.	يحضر	يوصي	يعتمد		
	10.2	اختيار القنوات الاستثمارية المختلفة.	يحضر	يقرر	يعتمد		
	10.3	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	يحضر	يقرر	يعتمد		
	10.4	اتخاذ قرارات الاستثمار الخاصة بالجمعية.	يحضر	يقرر	يوصي	يعتمد	
١١. الخطابات الصادرة من المجلس	11.1	توقيع الخطابات الموجهة لخدام الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد.		يعتمد			
	11.2	أصحاب السمو الملكي الأمراء وعلوي الوزراء.		يعتمد			
	11.3	توقيع الخطابات الموجهة لأصحاب المعالي والسعادة وكلاء الوزارات وأمناء الجهات الممثلة.	يحضر	يعتمد			
	11.4	توقيع الخطابات الموجهة للمديرين العاميين ومديري الشركات والبنوك.	يحضر	يعتمد			
١٢. المنح والمساعدات	12.1	السياسات والخطط الخاصة بالمنح وتقديم المساعدات.	يحضر	يوصي			
	12.2	الموافقة على تقديم المساعدات وفق خطة المساعدات	يحضر	يعتمد			